وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير تنك ليسا

فقيل له أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء وضمير هن يعود على الابل والهميس صوت نقل اخفافها وكانوا يتفاءلون بالطير عند صياحها فقال ان يصدق هذا الطير تنك ليسا فيقتل اسم امرأة والخلاف في المراد في الآية والا فالكل ممنوع وظاهر ضيع اغير واحد ترجيح ما عن ابن عباس وأعلم انه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ان ذلك ملغى ابتداء الا اذا علم انه لا يستحي حاجا قبله قوله واما الجدال الخ قال في البحر الرائق واما من ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره او التفاخر بذكر ايامهم حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال في الآية لا في كلام الفقهاء فلهذا اقتصر على الاول انتهى قال في النهر اذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين انتهى قوله خص بالذكر اهتماما اي بعد دخوله في عموم الرفث فانه الجماع ودواعيه على ما سبق قوله في بعض احوال احرامه بان وجد قبل الوقوف بعرفة في الحج او قبل اكثر الطواف في العمرة كان الاولى ذكرهما بالعكس لان الثانية داعية للاولى وسبب لها قوله وازالة الشعر ولو من بدن غيره ولو حلالا قوله وحلق رأسه لقوله تعالى فلا تحلقوا رؤسكم والتقصير في معناه فيثبت دلالة بحر قوله ولو لبسه كما هو ولم يلتفه فعليه دم وفاقا لمالك رحمه الله وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه قوله والعمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة قوله مثلثة اللام قال في المغرب والاشهر الافصح فيه فتح الطاء واللام ويجوز كسر اللام وضمها وهو فارسي معرب تاليتان وجمعه طيالس وهو من لباس العجم مدور اسود ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يراد انك اعجمي انتهى كلامه قوله والقباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم كذا في شرح المنية لابن امير الحاج قوله ففيه ما فيه فانه يوهم تقييده بالزر وليس كذلك قوله والقباء قال في الصحاح القباء والغباء ضرب من الاكسية انتهى وفي المغرب كساء واسع مخطط انتهى قوله الا ان لا يجد نعلين قال في البحر الرائق ولم ار من صرح بما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز بمعنى لا يحل له لما فيه من اتلاف ماله من غير ضرورة انتهى قوله فانه يقطعهما اسفل من الكعبين ولو لبسهما بلا قطع والحالة هذه عليه الجزاء عندنا وقال الشافعي واحمد لا فدية عليه قال الشيخ ابو الطيب في حاشيته على الدر المختار اقول يستفاد منه ان الخف يقطع من الكعب بحيث يبقى ما فوقه الى الساق بلا مكشوف فلا ان يقطع منه موضع اللعب فقط انتهى قوله

Copyright © King Saud University